

181200 - ثابت من الزنى وتزوجت من الزاني وهي حامل

السؤال

لقد كنت مع علاقة برجل عربي وحدث بيننا زنا فحملت ثم تبنا والحمد لله ، وقررنا أن نتزوج ، ولأنه أجنبي تأخرت معاملة الزواج إلى أن تم عقد النكاح وأنا في السابع ، وأنجبت طفلة بعد 3 أشهر من العقد ، وابنتي تشبه والدها ولا تشبهني أبدا ، بشاهدته وأهله ، من والده وإخوانه وأجداده ، ولنا الآن 5 أشهر بعد الزواج ؛ فما حكم ذلك ؟ وما الواجب علينا ، علما أننا لا نريد الانفصال.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا حملت المرأة من الزنا لم يجز العقد عليها حتى تتوب وتضع حملها ، وهذا مذهب مالك وأحمد .
 وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز العقد على الحامل من الزنا ووطئها بعد العقد ، إن كان الزنى منه .
 وينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (338 / 29) ، "حاشية ابن عابدين" (49 / 3) .
 وعليه : فلو أمكنكما تجديد العقد ، فهذا أولى وأحوط . وينظر : سؤال رقم (133140).

ثانيا :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ولد الزنى لا ينسب للزاني .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا لم تكن فراشا أي زوجة لأحد ، وحملت من زنا : أن للزاني أن ينسب الولد إليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
 قال شيخ الإسلام : " وأيضا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر.. فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث ، وعمر ألق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3 / 178).
 وينظر : سؤال رقم (33591) .
 والله أعلم .